دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة

فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ

د/ ياسر برهامي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

الدار العالمية للنشر والتوزيع

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حقوق الطبع محفوظة
الدار العالمية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ١٤١٤٩/٢٠١١م

الترقيم الدولي: I.S.B.N.: 978-977-5025-28-9

الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٦٥٥٢١١٨ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

obeikandl.com

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا رسول عبدُهُ ورسوله ﷺ.

ثم أما بعد.. فإن الأمة الإسلامية إنما نالت الخيرية بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مع إيمانها بالله عَزَّوَجَلَّ. قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]

وعلق سبحانه الفلاح للمؤمنين إذا كانوا قائمين بهذه المهمة العظيمة، فقال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

وهذا يدل على أنه لا تفلح الأمة ولا تنجح إذا ضيعت هذا الواجب، وبين سبحانه أنه من صفات المؤمنين والمؤمنات اللازمة لهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]

openkanar.com

ويُفهم من هذا، أن الإيمان الواجب لا يحصل إلا لمن هذه صفته، ويفهم منه أيضًا أن الرحمة لا تحصل إلا لمن قام بهذه الأمور جميعًا، وتدل الآية الكريمة على أن واجب الحسبة والدعوة ليس خاصًا بل هو عام للرجال والنساء كلٌّ حسب قدرته وعلمه.

وأخبر سبحانه أن من أسباب لَعْن الأمم المتقدمة خاصةً بني إسرائيل: تركهم هذه الفريضة؛ تحذيرًا لنا من الاتصاف بصفتهم، أو أن نفعل مثل فعلهم؛ فنستحق مثل جزائهم، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴾ [الأعراف: ٧٨-٨٠]

فلما صار المنكر بين المسلمين لا يتناكر ولا يستغرب، بل أصبح هو المعروف، وصار المعروف منكرًا عندهم مستغربًا، ووالوا أعداء الله الذين كفروا خاصة اليهود والنصارى، حلَّ بهم من سخط الله ونقمته مالا يخفى على متأمل من تسلط أعدائهم، وانتهاك حرماتهم، وإذلال أممهم وشعوبهم، وإصابة الأمة فى مقدساتها كالمسجد الأقصى وغيره، نسأل الله تفريج كربات المسلمين.

وعودة المسلمين إلى عزِّهم و كرامتهم لا يحدث إلا بسلوك السبيل الشرعي الذى سلكه أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين– وهو السبيل الذى بدأ به النبي ﷺ في الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فبدأ بالأمر بأعظم معروف وهو التوحيد والنهي عن أعظم منكر وهو الشرك بالله.

فكان هذا هو الطريق وهذا هو السبيل الذى علينا أن نسلكه إذا أردنا أن يرتفع ما بنا من أنواع الذل والهوان.

وقد جعل الله النجاة في الدنيا والآخرة لمن نهى عن الفساد في الأرض؛ قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ [هُودٓ :١١٦]، وقال تعالى في قصة أصحاب السبت: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَئِيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [ٱلْأَعْرَاف : ١٦٥]

ولما بدأت الأمة صحوتها بعد رقدتها، وبدأ شبابها يعودون إلى العمل بالإسلام والعمل من أجله، كثر الخوض في مسائل هذا الباب واشتد الخلاف بين أبناء الدعوة في بعض الصور؛ هل هي من الواجب والمشروع؟ أو من المحرم وغير المشروع؟

obeikandl.com

لهذا كان لابد من فهم صحيح، وعلم نفهم به هذا الأمر من خلال الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ولكون المشاركة فى الدعوة من أهم الواجبات، بل لا يسوغ للمسلم أن يقيم بالبلاد التي كثرت فيها المنكرات من غير نية صالحة، وعمل صحيح فى مجال الدعوة، ومع التفرق فى الفهم عن أهل العلم والاختلاف في التطبيق على الواقع، وقع انقسام بين أبناء الأمة إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى- تسعى إلى ما تزعم أنه إزالة للفتنة، وهم يقعون فى الفتنة كالخوارج ومن سلك سبيلهم.

فمثلًا: الذين خرجوا يزعمون أنهم خرجوا يريدون إزالة الفتنة وهم رأس الفتنة الذين حذر منهم النبى ﷺ، أمروا ونهوا بطريقة منكرة، ولم يبتعدوا فى فهمهم عن المنكر فكان أمرهم ونهيهم منكرًا. فقتلوا من لا يستحق القتل، وسفكوا دماء الأبرياء، وأخذوا أموالًا بغير حق، وكفَّروا المسلمين -والعياذ بالله- فكانت فتنة عظيمة.

الطائفة الثانية- زعمت أنها تبتعد عن الفتنة بترك الواجب عليها، فتركت هذا الواجب، وصاروا كمن قال: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩]. وقال الله عزَّوجلَّ عن هؤلاء: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة: ٤٩]؛ وذلك لأنهم تركوا الواجب عليهم بزعم أنهم يخافون الفتنة ولا يريدونها فكان تركهم لما يلزمهم هو الفتنة.

الطائفة الثالثة- هي التي أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، فكان أمرها موافقًا لشرع الله، والتزامًا بما بيَّنهُ رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه أهل العلم.

ووسط هذا كله كان لا بد لنا من علمٍ صحيح، وعملٍ صحيح، وممارسة ومشاركة في الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنه مفتاح العلاج إن شاء الله، فلا يكفي أبدًا أن يقف الإنسان موقف المتفرج، ولا حتى المشجِّع في الدعوة إلى الله، ولا الناقد الذي ليس له هم إلا النقد، ليس غرضه النصح والإرشاد والبيان، ولكن غرضه انتقاص الآخرين وذكر عيوبهم، ولن يجني المسلمون الخير إلا بالعلم والعمل وبالدعوة إلى الله، فبهذا يتحقق لهم ما وعد الله به من النصر والتمكين.

ولهذا كانت هذه الورقات التى صيغت عباراتها باختصار مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، موضحًا بكلام العلماء وأقيستهم بغير استطراد أو استقصاء؛ ليكون بذلك كالمنهج لإخواننا الأحباء المشاركين في الدعوة لنسير جميعًا على الصراط المستقيم.

نسأل الله أن ينفعنا وإخواننا والمسلمين، ويغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا إنه هو التواب الرحيم.

obeikandl.com

مشروعية الأمر بالمعروف

الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر من أعظـم قواعد الدين، وهو المهمة التي ابتعث الله بها النبيين أجمعين.

قـال تعـالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

قـال النبي ﷺ: «**مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

وهذا أمر إيجاب بإجماع الأمة، نقل الإجماع على وجوبه: الجصاص، والغزالي، وابن حزم، والنووي، والشـوكاني وغيرهم، ومقصودهم في ذلـك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب[(٢)] واجبٌ، وأن النهيَّ عن المنكر المحرم واجبٌ، والأمر بالمعروف المستحب[(٣)] مُستحب، والنهي عن المنكر المكروه مستحب.

---

(١) رواه مسلم [٤٩] واللفظ له، وأبو داود [١١٤٠]، والترمذي [٢١٧٢]، والنسائي [٥٠٢٣]، وابن ماجه [٤٠١٣]، وأحمد [١١٤٧٨]، وابن حبان [٣٠٧].

(٢) كالـذي يخطـئ في صلاته فلا يقيم صلبـه فيما بين الركوع والسـجود؛ لأنه ما صلى، لهذا وجب على من رآه أن ينصحه وأن يبين له الخطأ.

(٣) كالـذى تـرك رفع اليدين مـن الركوع والرفع منه؛ فيسـتحب أن يُنصـح ويُبين له الخطأ، وهـذا يجـوز أن يترك نهيه إذا كان يـؤدي إلى نفوره وبُعدهِ عن طلب العلـم بالكلية؛ لأن=

قال ابن الإخوة: «والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب»[(١)].

هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟

قالت طائفة قليلة من أهل العلم: هو فرض عين على كل مسلم، وقال جمهور علماء المسلمين: إنه فرض كفاية على الأمة[(٢)].

= المقصود أصلًا هو فعل الواجب وترك المحرم، وفى المستحب والمكروه يمكن تركه إذا كان في تركهِ مصلحة أكبر أو كان فى فعله مفسدة أعظم.

(١) «معالم القربة في أحكام الحسبة» [٧٢].

(٢) والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وظاهر قوله ﴿ مِّنكُمْ ﴾ أنها للتبعيض، وعلى قول من يجعلها زائدة، أى بمعنى (لتكونوا) فإن ذلك متحقق بوجود الطائفة التى تأمر و تنهى فهو كالجهاد.

– ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

– قال شيخ الإسلام: «وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد تمام ذلك كان الجهاد أيضًا كذلك، فإن لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته» وذكر أيضًا أنه فرض على الكفاية أبو بكر ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن»، الزمخشري في «الكشاف» والغزالي في «الإحياء»، والألوسي في «روح المعاني» وغيرهم.

إذا قام به البعض حتى وجد المعروف الواجب وزال المنكر المحرم سقط عن الباقين وإلا أثم كل قادر[١] بحسب قدرته من القيام به بنفسه أو المعاونة على القيام به[٢] أو أمر القادرين بذلك.

قال الشاطبي: «فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام به، فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقويم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٣].

ويلاحظ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظروفنا الحاضرة مُتعين بالقلب للجميع، وباللسان في كثير من الأحوال، وباليد أحيانًا بالشروط الشرعية لعموم المنكرات، وعدم من يأمر وينهى[٤].

(١) هذا هو الحكم فى سائر فروض الكفاية، و هو أنه إذا لم يقم بها البعض أثم كل قادر. و إطلاق بعض من أهل العلم الإثم على الجميع مراعاةٌ للغالب، فإن أحدًا لا ينفك غالبًا عن نوع من القدرة إما بنفسه أو بالتعاون مع غيره، أو أمر القادرين، وإلا فلو فعل إنسان كل ما يقدر عليه لم يؤاخذ بما ترك الآخرون؛ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

(٢) وهذا أمر عظيم الأهمية، إذ إن أكثر فروض الكفاية لا يقدر عليها الفرد بنفسه، ولا بد من الاجتماع مع غيره والتعاون على البر والتقوى والإعداد بأخذ أسباب القدرة.

(٣) «الموافقات» (١/ ١٧٨).

(٤) فالواجب على كل مسلم أن يكون ناصرًا للدين عاملًا من أجله، مُشاركًا في العمل=

متى يصبح فرض الكفاية فرض عين؟

وقد يصبح فرض الكفاية فرض عين فى بعض الأحوال:

١ - كالقادر الذى لم يقم به غيره لعجز أو تقصير[(١)]، كمن كان فى موضع يطمس فيه المعروف أو يرتكب فيه المنكر ولا يعلم به إلا واحد[(٢)]، أو احتاج إلى جدال واحتاج لمناقشة ولا يصلح لذلك إلا واحد.

٢ - وكذا من تعينه الدولة الإسلامية لذلك. قال شيخ الإسلام: «وذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم»[(٣)].

= الدعوي بكل طاقته وجهده، وصور المشاركة كثيرة -بحمد الله تعالى- مثل قوافل الدعوة، والخطبة، والدرس، والرسالة، والكتاب، والشريط، والنصيحة المباشرة بالحكمة والموعظة الحسنة، والحديث للأفراد، والجماعات في المدارس والجامعات ووسائل المواصلات، ومحال البيع والشراء، والأسواق، ودواوين العمل، والأقارب والجيران والأصدقاء والزملاء.

ولاشك أن التقصير في هذه الأمور وغيرها هو من أكبر أسباب تأخر الدعوة واستطاعة أهل الباطل تشويه صورتها عند العامة، فعلينا أن نستعين بالله ونتقدم ولا نتأخر وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأولى الناس بحمل هموم الأمة والقيام بمسئوليتها هم أهل السنة والجماعة.

(١) المقصود أن غيره لم يقم به لكونه عاجزًا أو كان الغير مقصرًا أيضًا مع قدرته، فيأثمان جميعًا لكون فرض الكفاية قد صار فرض عين على كل منهما.

(٢) إما لا يعلم بوجوده إلا هو: كصاحب المنزل، والزوج مع زوجته، والأب مع أولاده ونحوه، أو لا يعلم بكونه منكرًا إلا هو كمن يعلم حرمة المعازف مثلًا وسط مجموعة من الناس لا يعلمون بذلك لجهلهم بالحديث وكلام أهل العلم.

(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ٦٥).

obeikandl.com

تغيير المنكر بالقلب

والتغيير بالقلب واجب على كل إنسان؛ وذلك لأنه متعين فى كل حال يوجد فيه المنكر.. وهذا فرض كما أخبر النبي ﷺ: «**فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله في أمةٍ قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلف من بعدهم خُلُوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ**»(٢).

ونفي الإيمان هنا في الحديث على معنيين:

الأول- أنه فى المستحل فيكون نفي الإيمان عنه بالكلية مستلزمًا لكفره، فمن جحد المعلوم من الدين بالضرورة أو رأى أنه لا يلزمه فعل الواجب ولا ترك المحرم فإنه كافرٌ باتفاق أهل العلم.

الثاني- أن المقصود فى هذا الحديث من رضي بالمنكر وفرح به وأقره وإن لم يستحله، وهذا لا يكفر كفرًا ناقلًا عن الملة.

(١) سبق تخريجه ص[١٠].

(٢) رواه مسلم [٥٠]، والبيهقي [٧٥٦٠] «شعب الإيمان».

ومعنى: «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ**» أي: في عمله ذلك، أي: مَن غَيَّر المنكر بقلبه وهو قادر على أن يغيره بلسانه أو بيده فقد قصر وأثم، ولكن فعله هذا -وهو التغيير بالقلب بكراهية المنكر وبغضه له وتمني زواله- فيهِ شيءٌ من الإيمان، أما من لم يكره المنكر بل رضي بوجوده وفرح بنيل شهوته وهواه من خلاله فليس في هذا الفعل شيءٌ من الإيمان، ولا يلزم أن لا يكون في قلبه شيءٌ من الإيمان في أمور أخرى كتصديق الله ورسوله ﷺ، والالتزام إجمالًا بالشرع وإن كان الالتزام التفصيلي غير موجود في هذه المعصية.

فمن ترك الواجب عليه من التغيير ولو بالقلب فهذا قد يكون معه إيمان مجمل، وليس معه الإيمان الكامل الواجب.

معنى المعروف وصوره

المعروف: هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات.

صوره: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجب على أولي الأمر -وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها- أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمروهم بما أمر الله به ورسوله ﷺ مثل شرائع الإسلام: وهي الصلوات الخمس

فى مواقيتها، وكذلك الصدقات المفروضة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام.

ومثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

ومثل: الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك.

ومثل: ما أمر الله به ورسله من الأمور الباطنة والظاهرة، مثل: إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله.

ومثل: صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل فى المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق مثل: أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك.

ومن الأمر بالمعروف كذلك: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الفرقة والاختلاف، وغير ذلك.

obeikandl.com

معنى المنكر وصوره

معناه: هو ضد المعروف، وكل ما قَبَّحَهُ الشرع وحرَّمهُ وكرههُ.

صوره: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله؛ أعظمه الشرك بالله وهو أن يدعو مع الله إلهًا آخر كالشمس والقمر والكواكب أو كملك من الملائكة أو نبيٍ من الأنبياء أو رجل من الصالحين أو أحد من الجن أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم أو غير ذلك مما يدعى من دون الله أو يُستغاث به أو يسجد له، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله.

ومن المنكر: كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير حق وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر والبيوع والمعاملات التي نهى رسول الله ﷺ عنها.

كذلك قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطفيف الكيل والميزان، والإثم والبغي بغير الحق، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله و رسوله ﷺ»[(١)].

* فيتضح لك من هذا الكلام النفيس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الدعوة إلى الإيمان والإسلام ومحاربة الكفر والشرك

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ١٢٦).

والبدع والمعاصي كما يشمل الجهاد في سبيل الله وهو من أعظم المعروف الـذي أمرنا به، ويشـمل إصلاح الأمة وتربيتهـا وتبليغ الشرع وتأليف الكتب الشرعية ونصيحة الإخوان، وأن يبذل كل جهد مُسـتطاع لنشر الديـن ونـصره وتمكينه، وليسـت الحسـبة محصـورة في صـورة معينة؛ كتكسـير أماكن الفسـاد أو تحريقها ومن لم يفعل ذلـك فهو مضيع لهذه الفريضـة كـما يظنـه البعض بل هذه الأمـور - عند توافـر شروطها كما سـيأتي- هـي بعض صور هذه الفريضة ولا ينفـي ما عداها فضلًا عن تحقيره والاستهانة به.

ورأس المعـروف توحيـد الله، ورأس المنكـر الـشرك بـالله، وإنـما يعرف المعروف والمنكر بأدلة الشرع سواء أَجَرَتْ به عادة الناس أم لا؛ لأن إعطـاء هذا الوصف هو حكمٌ شرعي، والحكم لله وحده ولا عبرة بعـرف النـاس إذا خالف الـشرع، وإنما العرف المعتبر هـو ما لا يخالف النصـوص، وقد تغير عُرف الناس حتى أنكروا المعروف وأقروا المنكر وعرفوه، فكيف يكون ميزانًا لمعرفة الحق؟!.

شروط المحتسب

١- الإسلام:

فالإسلام شرط في المخاطبة به في الدنيا، وكذا في صحته وقبوله عند الله. ولكن لو أن كافرًا رأى مسلمًا يزني أو يكذب أو يُخلف الوعد مثلًا فنهاه عن ذلك؛ لوجب على المسلم قبول ذلك لحق الله تعالى.

فإن رسول الله ﷺ قد قال: لأبي هريرة رضي الله عنه -عندما نصحه الشيطان- قال له ﷺ: «**صَدَقك وهو كَذُوب**»(١).

وذلك لأن الحق يقبل من كل قائل به ولو كان من أشد الناس كفرًا، وليس هذا استجابةً له، بل هو استجابة لأمر الله تعالى، كما قال النبي ﷺ في صلح الحديبية عن المشركين: «**والذي نفسي بيده لا يسألونني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»(٢)، وفي رواية: «**أجبتهم إليها**».

---

(١) رواه البخاري [٢٣١١]، وابن خزيمة [٢٤٢٤] بنحوه، والبيهقي [٢٣٨٨] «شعب الإيمان».

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢)، وأبو داود [٢٧٦٥] بنحوه، وابن حبان [٤٨٧٣].

obeikandl.com

فهذه طاعة لأمر الله، لا لأمر الكافر ولا متابعة لهم، ولكنه انقياد للحق الواجب، ولكن لا يجوز تولية الكافر ولاية الحسبة ولا الشرطة ولا نحوها مما فيه سلطة على مسلم؛ قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال النبي ﷺ: «**فارجع فلن أستعين بمشركٍ**»(١).

وأنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي موسى رضي الله عنه اتخاذ كاتب نصراني، وقال له: «قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، ألا اتخذت

---

(١) رواه مسلم [١٨١٧] واللفظ له، وأبو داود [٢٧٣٢]، والترمذي [١٥٥٨]، والنسائي [١١٦٠٠] «الكبرى»، وابن ماجه [٢٨٣٢]، والبيهقي [١٧٦٥٥] «الكبرى»، وقصة هذا الحديث ما رواها مسلم رحمه الله: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يُذكر منه كجرأة ونجدةٌ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأُصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «**تُؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمُشركٍ**» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «**فارجع فلن أستعين بمُشركٍ**»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «**فانطلق**».

حنيفيًا»، قال: «يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه»، قال: «لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[(١)].

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلمٍ بحالٍ».

٢-التكليف:

وهو شرط وجوب: فالاحتساب واجب على العقلاء البالغين وليس معنى ذلك أن يمنع من كان من أهل القرية؛ كالصبي المميز من القيام بالأمر والنهي؛ لقوله ﷺ: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»[(٢)]، بل ينبغي تربية الأبناء على ذلك، قال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]

مثال ذلك: أن يُعلّم الصبي ذي السبع السنين أن يأمر زملاءه بالصلاة وينهاهم عن السب والبذاء مثلًا.

وينبغي أن يكون ذلك في الأمور المعلومة المشهورة لدى الجميع؛ لئلا يحتاج الأمر إلى فقه وضوابط معينة فيقع الصبي في خلافها،

(١) حسنه الألباني (٨/ ٢٥٥-٢٥٦) «الإرواء».

(٢) رواه أبو داود [٤٩٥]، وأحمد [٦٦٨٩] بنحوه، وحسنه الألباني [٥٨٦٨] «صحيح الجامع».

ويكـون تحـت إشراف من يراقبـه ليعلم انضباطه في هـذا الباب، وبهذا يتربى الأبناء على القيام بهذا الأمر.

هل تشترط العدالة في المحتسب؟

العدالـة: هي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسـان اجتناب الكبائر والصغائر من الذنـوب والمعاصي، والتعفف عن بعض الأمور المباحة التي ليس على فعلها ثواب ولا عقاب مما قد يخالف حسن الخلق وجميل العادة.

والعدالة لا تشـترط في المحتسـب على الراجح من أقـوال العلماء؛ إذ أن الاحتسـاب فرض كسـائر الفروض لا يتوقف القيام به على أكثر ممـا يتطلبه هذا الفرض وترك الإنسـان لبعض الفروض لا يسـقط عنه فروضًا غيرها.

قال بعض أهل العلم: «فرض على شاربي الكؤوس أن يتناهوا فيما بينهم».

وأما قولـه تعـالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البَقَرَة: ٤٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّفّ: ٢-٣] فهـو إنـكار عليهم مـن حيث تركهم

المعروف لا من حيث أمرهم به، ومن حيث ارتكابهم المنكر لا من حيث نهيهم عنه.

قال أبو بكر الجصاص بعد أن بيَّن وجوبه على الكفاية: «وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضًا غيرها، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكر؛ فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه»[(١)].

وقد يكون في ترك الحسبة من مرتكب المنكر إقرارٌ به وتلبيسٌ على العوام، مثل: عالم يعلم حرمة التدخين ولا ينكر هذا المنكر لكونه يدخن، فيحتج العوام بفعله على جواز التدخين.

قال النبي ﷺ: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فُيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه (أي: أمعاؤه) فيدور بها كما يدور الحمار بالرَّحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟، فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه**»[(٢)].

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣).

(٢) رواه البخاري [٣٢٦٧] واللفظ له، ومسلم [٢٩٨٩].

فتعذيبه لأمرين:

الأمر الأول- فعله المنكر.

الأمر الثاني- تدليسه على الناس أنه من أهل التقوى والصلاح.

ومن علم أن قوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه ففي سقوط الوجوب عليه بذلك وجه، وهذا في القول فقط، وأما الحسبة بالقوة من قبل المعين لذلك من قبل الإمام فلا يشترط فيها ذلك.

ولاشك أن العدالة من آداب الحسبة وأسباب نجاح الدعوة، ولكن لا تشترط العصمة بالإجماع في الاحتساب.

هل يشترط تولية الإمام أو إذنه؟

عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام هو مذهب جماهير العلماء لعموم الأدلة وعدم المخصص ثم إجماع المسلمين في الصدر الأول.

أما عموم الأدلة فلأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر الأمة الإسلامية كأمة بهذا الواجب فقال: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ** ﴾.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخاطبًا أمته: «**مَن رأى منكم منكرًا فليغيره**»[(١)].

(١) سبق تخريجه ص[١٠].

* وكذا تغيير المنكر وجهاد من خالف سنته.

قال ﷺ: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ**»[(١)].

فكيف يكون الإذن مشترطًا في مجاهدتهم؟

وإن كان لا يلزم من جاهدهم الخروج عليهم فإن ذلك معلوم من سنته ﷺ، فإنه ﷺ نهى عن الخروج على من لم يَظْهَر الكفرُ البواحُ منهم من أجل المفاسد في ذلك.

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويُسرنا، وأثرةٍ علينا، وألا نُنازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحقِّ أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائمٍ». وفي رواية لمسلم: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيهِ برهانٌ**»[(٢)].

ولكن كما قال أهل العلم: «يغير منكراتهم كإراقة خمورهم، ومنعهم من الظلم لمن قدر على ذلك ويزيله إن أمكنه ذلك، وذلك في إطار مراعاة المصالح والمفاسد»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص[١٥].
(٢) رواه البخاري [٧١٩٩، ٧٢٠٠]، ومسلم [١٧٠٩].
(٣) سيأتي فصل المصالح والمفاسد.

obeikandl.com

فإذا كان سيترتب على الأمر مفسدة أعظم؛ لم يدفع فساد بأفسد منه.

وأما الإجماع فقد نقله إمام الحرمين، فقال في عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام: «والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية».اهـ

قال ابن الإخوة: «وكان من عادات السلف الصالح الحسبة على الولاة قاطعة بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، وكل من أمر بالمعروف، وإن كان المتولي راضيًا فذاك، وإن كان ساخطًا فسخطه عليه منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه؟»[(١)].

ومما يدل على أن هذا هو فهم السلف: قصة أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**»[(٢)]، فالقصة إنما كانت في التغيير على مروان بن الحكم حينما بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد[(٣)]، فحاول أبو سعيد منعه من الخروج للخطبة قبل الصلاة في

(١) «معالم التوبة» ص[٧٠].
(٢) سبق تخريجه ص[١٠].
(٣) وهو أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة.

العيد، فلم يستجب، فقام رجل فقال: خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيدٍ ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها، فقال مروان: قد تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: «أما هذا (يقصد الرجل) فقد قضى ما عليه»، وفي رواية: «فقد أدى ما عليه» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**»[(١)] وذكر الحديث.

وفي بعض الروايات أن أبا سعيد حاول منع مروان من الخطبة قبل الصلاة فلم يمكنه. فدل ذلك على تغيير منكرات الأئمة أنفسهم.

ومن هنا تعلم -أخي الكريم- بُطلان قول من يقول مما لأةً لحكام الضلال: إن التغيير بالقلب واجب العوام، وباللسان واجب العلماء، وباليد واجب الحكام، فهو تحكُّم باطل بلا دليل.

ولنا أن نسأل هؤلاء: لو رأى العوام في الطريق العام رجلًا ينتهك عرض امرأة وهي تستغيث -كما حدث ويحدث، وإنا لله وإنا إليهِ راجعون-، فهل يلزم العوام السكوت والاكتفاء بالتغيير بالقلب حتى لا تحصل الفوضى المزعومة لو غيروا باليد؟ أم أن السكوت وعدم ردع المعتدي بالقوة هو الجريمة الحقيقية والفوضى بعينها؟

---

(١) سبق تخريجه ص[١٠].

فماذا تريدون لهذا المجتمع؟ وإلى أين تقودونه بهذه السلبية الفظيعة التي جعلت أكثر الناس ينظرون إلى المنكرات كأنهم أمام جهاز تليفزيون أو أمام فيلم سينمائي ومهما بلغت بشاعة الجريمة فلا يحركون ساكنًا.

وإنما يشترط استئذان الإمام المسلم إذا كانت الحسبة تؤدي إلى فتنة أو قتال فيلزم الإذن لرفع الضرر لا لمجرد الإذن.

٣- العلم:

ويشترط العلم في القائم بالحسبة قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يُوسُفَ: ١٠٨].

قال النووي: إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة: كالصلاة، والصيام، والزنى، والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.

العلم المشترط في الحسبة يشمل:

١- العلم بخطاب الشارع: أي بأن الشرع أمر بكذا أو نهى عن كذا، والتمكين من هذا العلم شرط في التكليف بالحسبة وغيرها.

٢- ويشمل العلم بالواقع لكي لا ينكر ما ليس بمنكر، فمثلًا العلم بتحريم الشرع للخمر شرط في الاحتساب على شاربها، والعلم بأن ما في هذه الكأس خمر شرط في قيام المحتسب بالحسبة.

سؤال: هل يجوز لغير العالم أن يأمر وينهى بناءً على فتوى عالم؟

الجواب:

أولًا- كل المسلمين علماء بالمحرمات المشهورة والواجبات الظاهرة، كما بينه الإمام النووي.

ثانيًا- مالم ينتشر العلم به بين المسلمين، فالناس فيه على ثلاثة أقسام:

١- العالم المجتهد: الذي حصل مرتبة الاجتهاد، وهذا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقتضى علمه بالشرع وبما يشرع فيه الإنكار.

٢- طالب العلم المميز: الذي يستطيع التمييز بين أقوال العلماء، وله نظر في معرفة الأدلة وطرق الاستدلال، لكنه لم يحصل مرتبة الاجتهاد، فهذا له الترجيح بين أقوال العلماء، وعليه اتباع ما ظهر له

obeikandl.com

فيه الدليل الشرعي، وإذا جمع أدلة مسألة مع علمه بطرق الاستدلال والترجيح فهو بها عالم، وما لم يجمع أدلته أو عجز عنه من المسائل فهو ملحق فيه بالعوام.

٣- العوام: وهؤلاء عليهم سؤال علمائهم والأخذ بما يفتونهم به، وإذا اختلف على العامي فتاوى العلماء اتبع أوثقهم في نفسه، كالأعمى إذا خفيت عليه القبلة واختلفوا عليه قلد أوثقهم وأصدقهم في نفسه، فهذا النوع لا يُنكر إلا إذا أفتاه العالم أن هذه المسألة متفق عليها أو أن المخالف فيها مخالف لنص أو إجماع أو قياس جلي، ولذا فلا يسوغ خلافه.

وإن لم يفته العالم بذلك بل قال له فقط: هذا الشيء منكر وهو لا يدري هل هو متفق عليه أو مختلف فيه ونحو ذلك لم يجز له الإنكار ولكن له أن ينصح وينقل ما سمعه من العالم للخروج من الخلاف.

٤- القدرة: وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، وقوله ﷺ: «**فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

(١) رواه البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧].

obeikandl.com

وهـذا يـدل عـلى أن شرط القـدرة إنـما هـو في تغيـير المنكـر باليد واللسان، أما الإنكار بالقلب فيجب أن يكون كاملًا ودائمًا وهو متعين إذ هو مستطاع لكل أحد.

* ومـن معنـى حصـول القدرة: غلبـة الظن بالسـلامة من الأذى والمكروه لنفسه وغيره من المسلمين.

قال الغزالي: «لا يقف سـقوط الوجوب على العجز الحسي[(١)]، بل يلحق به ما يخاف عليه من مكروه يناله فذلك فى معنى العجز»[(٢)].

ويلاحـظ هنا أن العجز الحسي يُسـقط التكليـف بالكلية وهو مثل الإكـراه الملجئ كامرأة قيـدت واغتصبت قهرًا، فهـذه لم يقع منها فعل ولا يوصف ما وقع لها في حقها بإباحة ولا كراهة لأن العجز هنا عجز حسي كامل.

---

(١) **العجز الحسي**: كالأخرس مثلًا لا يجب عليه التغيير باللسـان لعجزه، والمشـلول اليد لا يجب عليه التغيير باليد، ولا يوصف الأمر فى حق العاجز بالاستحباب أو بالإباحة أو غيرهـا من أحكام التكليـف؛ لأنه خارج عن التكليف، ولكن يبقـى عليه تغيير القلب وكراهة المنكر على أي حال.

(٢) **العجـز المعنـوي**: وهو أن يصيب الإنسـان أذى معتبر فى الإكراه يـزول معه الحكم من الوجوب أو التحريم.

أمـا العجز المعنوي فإنه لا يُسـقط التكليف بالكلية ولكنه يسـقط الوجـوب في الواجب ويصبح مسـتحبًا أو مباح الـترك، وقد يوصف بالتحريـم إذا كان فيـه ضرر متعدٍ لغـيره أو إذا كان يترتـب عليه منكرٌ أعظـم، وكـذا يسـقط التحريـم في المحـرم ويصبـح مكروهًـا أو مباح الفعل.

وهـو مثل الإكراه غـير الملجئ الذي يظل المكـرَهُ معه له نوع قدرة وإرادة، ولكـن مع مشـقة عظيمـة وعسر كبير لوجـود الأذى المعتبر فى الإكراه.

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج، أباح الله للأمة عند حصول هذا النوع من الإكراه ترك الواجب وفعل المحرم ولو كان كفرًا عند وجود الإكراه المعتبر بشروطه.

قـال تعـالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النَّحل: ١٠٦]، وقـال تعـالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النُّور: ٣٣]

والإكـراه في الآيتين من النوع الثاني -غـير الملجئ-، أي الذي يبقى معه التكليف، فإنَّ نُطق اللسان لا يتصور فيه الإكراه الملجيء.

وسـبب النزول في الآيتين يوضح أنـه في الإكراه غير الملجئ، فإن البغاء لا يتصور فيه إلا المطاوعة.

ولـما كان التعذيـب اللاحـق عـلى الرفـض عظيمًا سـقط إثـم الزنا وحَدُّه.

الإكـراه

قال النووي[(١)]: «واعلم أنه لا يسـقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر إلا بـأن يخاف منه على نفسـه أو ماله أو يخاف على غيره مفسـدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع».

وكذا قال ابن مفلح، وأطلق القاضي وغيره سقوط الأمر بالمعروف بخوف الضرب والحبس، وأسقطه أيضًا بأخذ المال اليسير.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من شرطه[(٢)] أن يأمن على نفسـه وماله خوف التلف»[(٣)].

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣١).

(٢) أي من شرط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) «الآداب» (١/ ٣٥٥).

obeikandl.com

قال ابن دقيق العيد[١]: «وفي الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك».

قال القرطبي[٢]: «قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض على من أطاقه وأمِنَ الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه».

وقال النووي[٣]: «قال ابن بطال: النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل قوله وأمن على نفسه المكروه فإن خشي أذى فهو في سعة».

وقال ابن رجب[٤]: «ومن هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم وقد نص الأئمة على ذلك منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم».

وأدلة أهل العلم الذين سبق كلامهم هي أدلة اعتبار الإكراه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]،

(١) «فتح المبين» [٩٠]
(٢) القرطبي [٢٢٥].
(٣) مسلم «شرح النووي» (١/ ٥٤).
(٤) «جامع العلوم والحكم» [٢٨٢].

obeikandl.com

وفي حديث عمار قال النبي ﷺ: «**إن عادوا فعُد**»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**وُضِع عن أمتي الخطأُ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٢)]، وقال عمر: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذِّب»، وعنه: «أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد» (راجع تفسير القرطبي).

قال ابن حجر الهيثمي في الرد على من قال: يجب الإنكار على كل حال، وإن قُتِلَ المُنْكِرُ ونِيلَ منه... أنه غلو[(٣)] مخالف لظاهر الحديث[(٤)]، -إلى أن قال-: ولا حجة لهم في خبر: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى: ما منعك إذا رأيت كذا وكذا أن تنكره؟ فيقول: يا رب، خشيت الناس، فيقول الله تعالى: إياي كنت أحق أن تخشى**»[(٥)].

---

(١) أخرجه الحاكم [٣٣٦٢] وصححه، والبيهقي [١٧٣٥٠]، وأبو نعيم في «الحلية» بنحوه (١/ ١٤٠)، وصححه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٤٥]، والطبراني [٨٢٧٣] «الأوسط»، والبيهقي [١١٢٣٦] «السنن الكبرى»، وأبو نعيم (٦/ ٣٥٢)، وصححه الألباني [٧١١٠] «صحيح الجامع».

(٣) **غلو**: أن يُقال يجب الإنكار مهما كان الضرر والنتائج.

(٤) حديث: «**من رأى منكم منكرًا ...**».

(٥) رواه البيهقي [١٩٩٧١]، وابن ماجه [٤٠١٧] بنحوه، وكذا ابن حبان [١٨٤٥]، وصححه الألباني [٩٢٩] «الصحيحة».

obeikandl.com

لأن المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة، إذ لو وجب الإنكار مطلقًا لم يتأت قوله ﷺ: «**فإن لم يستطع**» وإذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما في الآية فليجز ترك الإنكار بالأولى لأن الترك دون الفعل في القبح.

قال ابن رجب: «قال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، و يجب على الواحد أن يصابر فى الاثنين ويحرم عليه الفرار، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك، فإن خاف السب أو سماع الكلام السيء لم يسقط عنه الإنكار- نص عليه أحمد- وإن احتمل فهو أفضل»اهـ.

فإن قال قائل: المنكر الحاصل أمر مقطوع به والأذى أمر مظنون فكيف نترك المقطوع به للمظنون؟

قيل له: المقصود بالخوف المعتبر غلبة الظن بحصوله ولا عبرة بالشك والتوهم وإمكان حصول الأذى، ولو صح تطبيق هذا الكلام لانسد باب الإكراه أصلًا إذ مبناه على غلبة الظن، فالتهديد بالقتل والسجن والتعذيب كل ذلك مما أجمع العلماء على اعتباره في الإكراه في الجملة وهو من أمور المستقبل وليس قطعيًا بالمعنى الاصطلاحي، ولكن الشرع وضع غلبة الظن محل العلم، وجريانُ العادة في الواقع

المشهود والتجربة كافٍ في حصول غلبة الظن، ولذا ينطبق على هذه مسألة -خوف الضرر- شروط الإكراه المعتبر كما ذكرها ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح):

«**الأول**- أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني- أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث- أن يكون ما هدَّد به فوريًا؛ فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يُعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع- أن لا يظهر من المأمور به ما يدل على اختياره»اهـ.

وهذا الكلام يتضح منه أنه جريان العادة بعدم تخلف الأذى مدة معينة أو زمنًا قريبًا يعد عذرًا، أما إذا كان الأذى متوقعًا في الجملة فهذا غير معتبر.

فإن قيل: نحن نتمكن من التخلص بالفرار، **فالجواب**: أن من يعلم أن فراره سوف يلحق الأذى المتوقع بأقاربه وأهله وإخوانه أو غيرهم من المسلمين العاجزين عن الفرار لم يكن فعله مشروعًا؛ إذ ترتب عليه هذا المنكر الآخر.

فإن قيل: فالجهاد والحسبة من باب واحد وهو لا يخلو من خوف الأذى والمكروه، وأين آيات الابتلاء والصبر نحو قوله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العَنكَبُوت: ٢-٣]، وغيرها.

الجواب: أن المسلمين في الجهاد لا يغلب على ظنهم الانهزام، كما لا يغلب على ظن إنسان بعينه حصول القتل أو الجرح له بل هو مظنون في الجملة، أما بالنسبة لشخص بعينه فهو محتمل وممكن.

وقد سبق أنه لا عبرة بالإمكان والاحتمال، وأما عند غلبة الظن بحصول الهزيمة والقتل للمسلمين لكونهم أقل من نصف عددهم فقد رخص الشرع لهم في الانصراف، والخلاف في استحباب الثبات أو الانصراف إن كان في الثبات نكاية للعدو، أما إذا كان القتال فيه هزيمة المسلمين من غير نكاية وجب الانصراف وحرم القتال إجماعًا، نقله ابن جزي عن إمام الحرمين بلا خلاف، وذكر مثله النووي في (الروضة) جـ[١٠]، بل يكون الواجب عند ذلك تحريز المؤمنين استمرارًا للدعوة وحفظًا للدين.

أما الصبر الواجب على الأذى فهو عند الأذى الذي لا يعد عذرًا في الإكراه، أما الأذى فسيأتي تفصيله إن شاء الله.

فإن قيل: فالأذى الواقع على البعض منكر خاص والمنكرات العامة منكر عام، والموازنة تقتضي دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص؟

والجواب: إن هذا تطبيق للقواعد في غير موضعها وإهمال لكلام أهل العلم الذي سبق في أمر الموازنة، إذ جعلوا الأذى الحاصل للمحتسب أو غيره منكرًا يقدم دفعه على دفع المنكر الأصلي؛ وهذا لأن المنكر إنما يضر من فعله مختارًا ومن رضي به ولا يضر من كرهه وأباه ممن عجز عن تغييره، و أما إيذاء المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فهو ضرر محض لمن لا يستحقه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: ولعمري إن أيام عبد الملك والحجاج والوليد وأضرابهم[(٢)] كانت من الأيام التي سقط فيها فرض الإنكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والخوف على النفس.

وقد حكي أن الحجاج لما مات قال الحسن: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله، يُرَجِّل جمَّته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهذر حتى تفوته الصلاة، لا الله يتقي، ولا من الناس يستحي، فوقه

---

(١) «جامع العلوم والحكم» [٢٨٢].
(٢) أضرابهم: أمثالهم.

الله وتحته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل، ثم قال الحسن: هيهات، والله، حال دون ذلك السيف والسوط. قال «فهؤلاء السلف كانوا معذورين في ذلك الوقت في ترك النكير باليد واللسان».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه الأمور العدل فيها أن لا يطلب العبد أن يُبتلى وإذا ابتلي بها فليتق الله وليصبر والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها»، وقال: «والتعرض للفتنة هو من الذنوب».

ما هو المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة

المكروه نوعان:

١- فوات الحاصل. ٢- خوف امتناع المنتظر.

وهو في أربعة أشياء:

١- الصحة والسلامة في البدن. ٢- المال.

٣- الجاه والمنزلة. ٤- العلم.

ولا يتصور فوات الحاصل في العلم لأنه لا يمكن لأحد أن يُنسي غيره ما يعلمه، ولا يحصل فوات الحاصل في العلم إلا بتقصير منه.

obeikandl.com

فأما فوات الحاصل في الصحة والسلامة في البدن فمثاله: أن يقتل أو يضرب ضربًا مؤلمًا أو يقطع عضو من أعضائه أو يحبس حبسًا يدخل عليه الضيق.

وفوات الحاصل في المال فمثاله: أن يُؤخذ ماله، وتُهدم داره، وتُسلب ثيابه.

وفوات الحاصل في الجاه فمثاله: أن يُهان الإنسان أمام أهله أو جيرانه أو أصدقائه بما يسقط مروءتُه.

وكل من هذه الثلاثة لها حد في الكثرة لابد من اعتباره وحد في القلة لابد من إهداره، وما بينهما محل اجتهاد ونظر وترجيح، والترجيح في ذلك بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع.

فمثال: ما لابد من اعتباره ما ذكرناه من القتل وسلب المال وهدم الدار والإهانة أمام الأهل والجيران.

ومثال: ما لابد من إهداره الضربة الخفيف ألمها وحبس دقائق أو سويعات.

وأخذ الحبة من المال كقروش معدودة، وفي الجاه لوم الفاسق وعتابه وتعنيفه وسقوط المنزلة من قلبه وقلب أمثاله.

obeikandl.com

وكذا غيبته وعيبه للمحتسب، فكل هذا لابد من إهداره، وعدم اعتباره؛ لأن حياة الإنسان المعتادة لا تخلو من مثل ذلك ولو من غير حسبة أو دعوة فلا يعد هذا عذرًا في الحقيقة والدعوة إلى الله لا تخلو أبدًا من مثل هذا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩]

وأما خوف امتناع المنتظر في الصحة والسلامة في البدن فمثاله: مريض يرجو أن يشفى على يد طبيب لو أمره ونهاه امتنع من علاجه فهذا غير معتبر.

وفي المال: أن يرجو الإنسان أن يعين في وظيفة يأخذ منها مالًا أو ينتظر عطاء أو هبة أو يُباع ويُشترى منه، فإذا أنكر عليهم لم يفعلوا ذلك معه، فهذا أيضًا غير معتبر.

وفي الجاه فمثاله: أن يتوقع أنه سوف يحتاج إلى إنسان ومنزلته في المستقبل، فلو أمره ونهاه الآن لم يكن عنده له وجاهة فلا يعطيه ما يريد ولا ينفذ له ما يبتغيه فهذا غير معتبر.

obeikandl.com

وفي العلم فمثاله: أن يكون الإنسان جاهلًا بأمر يحتاج إلى تعلم، كالتلميذ مع أستاذه إذا علم أنه إذا أنكر عليه امتنع عن تعليمه، فهذا أيضًا لا يعتبر.

لكن يستثنى من عدم اعتبار خوف امتناع المنتظر عذرًا يسقط الوجوب ما تشتد الحاجة إليه ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر؛ فهذا يُلحقُ بفوات الحاصل في اعتباره عذرًا يسقط الوجوب.

فمثال ذلك في الصحة: مريض يرجو العلاج من طبيب لو أنكر عليه لم يعالجه ويكون المرض قاتلًا لو لم يعالج كنزيف أو ألم مبرح، أو أن يكون الإنسان جائعًا أو عطشانًا يخشى الهلاك لو لم يُعط الطعام أو الشراب، فهذا عذر معتبر مع أنه خوف امتناع منتظر وليس فوات الحاصل.

بل هذا عذر معتبر في الإكراه على فعل المنكر وليس في السكوت عن إنكاره.

obeikandl.com

ومثال ذلك في المال: من إذا لم يعين في وظيفة أو منع من العمل أو فُصل منه لم يجد طعامًا وشرابًا وكسوة ضرورية له أو لمن تلزم نفقته حتى يجوع أو يعرى.

فهذا عذر يسقط وجوب الحسبة بل قد يبيح له فعل الحرام طالما لم يجد وسيلة أخرى يكتسب منها ما يحتاجه.

ومثال ذلك في العلم: أن يكون الجاهل الذي يحتاج إلى التعلم جاهلًا بأمر ضروري كأن كان لا يحسن الفاتحة، أو ما لا تصح صلاته إلا به ولو نهى أستاذه عن شرب الدخان مثلًا لم يعلمه ما تصح به صلاته، وهذا محذور تزيد مفسدته على مفسدة السكوت على المنكر، فيكون عذرًا معتبرًا.

obeikandl.com

إسقاط الوجوب في الحسبة لحصول المكروه لا يسقط استحبابها

إذا لم يتعدَّ الضرر على المحتسب إلى غيره فإن الوجوب إذا سقط فلا يسقط الاستحباب إذا كان للحسبة أثر في رفع المنكر أو في كسر جاه صاحبه أو في تقوية قلوب أهل الدين وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. وقال النبي ﷺ لمن سأله عن أفضل الجهاد: «**كلمةُ حقٍّ عند سلطان جائرٍ**»(١).

لكن إذا علم المحتسب أن لا أثر لحسبته عاجلًا ولا آجلًا ولا خاصًا ولا عامًا لا على المحتسب عليه ولا غيره مع حصول الأذى الجسيم كقتله أو انتهاك عرضه فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فسقط الجواز عندئذ.

---

(١) رواه النسائي [٤٢٠٩]، وابن ماجه [٤٠١٢]، وأحمد [١١١٥٩]، [١٨٨٥٠]، والحاكم [٨٥٤٣]، والبيهقي [٧٥٨١]، والطبراني [٦٨٢٤] «الأوسط» وصححه الألباني.

حكم تعدي الضرر إلى الغير

وأما إذا غلب على ظنه تعدي الأذى إلى غيره من أقاربه أو أصحابه أو رفقائه أو عموم المسلمين حرم الاحتساب، ولو قدر زوال المنكر؛ لأنه يفضي إلى منكر آخر وهو إلحاق الأذى بالآخرين وليس له أن يسامح في حق غيره[١] إلا من أذى يسير لا تنفك عنه الحسبة كالشتم والسب فهذا فيه نظر.

---

(١) الأخذ بالعزيمة مستحب، والأخذ بالرخصة جائز وقد يكون مستحبًا، وليس للإنسان أن يفرض على الآخرين الأخذ بالعزيمة، وقد جعل الله لهم سعة في الرخصة فمن عرَّض غيره للأذى فهو يُلزمه بما لا يَلزمه شرعًا، ومن هنا كان له أن يسامح في حق نفسه لا في حق غيره، وما أعظم فقه عبد الله بن حذافة الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة: ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمته: أنه أسرته الروم فجاءوا به إلى ملكهم فقال له: تنصَّر و أنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي، فقال له: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرفة عين ما فعلت! فقال: إذًا أقتلك، فقال: أنت وذلك، فأمر به فصلب وأمر الرماة فرموه قريبًا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه النصرانية فيأبى ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقِدْر من نحاس فأحميت وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر، فإذا هو عظام تلوح، وعرض عليه فأبى، فأمر به أن يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها، فبكى فطمع فيه ودعاه فقال: إني بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تُلقى فى هذا القدر الساعة فى الله فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله، فقال له الملك: قبِّل رأسي وأنا أطلقك، فقال: وتطلق معي جميع أسارى المسلمين، قال نعم: فقبل رأسه =

قال ابن رجب: «إن خشي فى الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانـه لم ينبغِ له التعرض لهم حينئذ من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض و غيره».

قـال الغـزالى: «فـإن كان يتعـدى الأذى مـن حسـبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور، نعم إن كان لا ينالهم أذى فى مال أو فى نفس ولكن ينالهم الأذى بالسـب والشـتم فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيـه بدرجات المنكرات فى تفاحشـها ودرجات الكلام المحـذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العِرض »، وقال «وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهـر لفعله فائـدة وذلك بشرط أن يقتصر المكـروه عليه لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة فى شيء بـل لو احتسـب لبطل ذلك المنكـر ولكن كان ذلك سـببًا لمنكر يتعاطاه غير المحتسـب عليه فلا يحل له الإنـكار على الأظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا لا من زيد أو عمرو».

=فأطلقه وأطلق معه جميع أسـارى المسلمين عنده، فرجع إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «حقٌّ على كل مسـلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة و أنا أبدأ فقام وقبَّل رأسـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ نقلًا عن «البداية والنهاية» لابن كثير.

قال الشيخ أحمد الدردير[١] في شروط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «وفي المنكر أن لا يخاف أن يؤدي إلى منكر أعظم منه».

قال أحمد الصاوي معلقًا: «أي كنهيه عن أخذ مال شخص فيؤدي إلى قتله وفي الحقيقة هو شرط في الأمر أيضًا».

قال الشيخ عز الدين بن عبد الملك: «وإذا حدث رد فعل سيء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله نوعان: أحدهما - أن يصيب القائم به أذى، والآخر - ألا يضر نفسه، و لكن تحدث مفسدة أخرى نحو أن يقتل رجل بريء أو يزيد مرتكب المنكر تماديًا وإصرارًا وغير ذلك.

أما النوع الثاني من رد الفعل فقد أجمع العلماء على عدم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الوجه»[٢].

(١) «الشرح الصغير» (٢/ ٤٨٣).
(٢) «ميثاق الأزهار» (١/ ٥٠).

obeikandl.com

مراعاة المصلحة والمفسدة في الحسبة

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال عن شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

قال ابن القيم[1]: «إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى- أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية- أن يقل وإن لم يزل بالكلية.

الثالثة- أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة- أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولَيان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة».

قال ابن تيمية: «ولهذا قيل: وليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات، والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا

(١) «إعلام الموقعين».

obeikandl.com

الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم»اهـ.

قال النووي فى «شرح مسلم»: «قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك رُبط الأمر بالسلطان.

قال: وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه». اهـ.

قال الجويني في (غياث الأمم): «وإن علمنا أنه لا يأتي نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة الدماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال وإهلاك أنفس ونزف دماء، فالوجه أن يقاس ما الناس إليه مدفوعون مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع

البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع». اهـ.

وقال أيضًا: «إن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشا احتكامه واهتضامه وبدت فضيحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة فلا يطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطُلِموا وأُبيدوا وكان ذلك سببًا في ازدياد المحن وإثارة الفتنة ولكن إذا اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ويقوم محتسبًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدمًا، والله نصيره على الشرط المتقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع»[(١)].

(١) «غياث الأمم» [٧٣١].

كيف نوازن بين المصالح والمفاسد؟

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت»، «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلَّ أن تُعْوِز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»اهـ.[1]

أنواع المصلحة

وقد بيَّن أهل العلم أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعًا وقسموها إلى:

١- مصلحة شهد الشرع باعتبارها:

الأولى- وهي ما دلت أصول الشرع على نوعها (وهي في الحقيقة نوع من القياس بل هي القياس الصحيح ومثالها تضمين السارق قيمة المسروق قياسًا على الغاصب).

---

(١) «الحسبة» [٧٥].

الثانيـة- ما دلت أصول الشرع على جنسـها، وفي القول بها من عدمه خلاف، وإن كان تصرف أكثر العلماء على اعتبارها في الجملة.

٢- مصلحة شهد الشرع ببطلانها:

وهي ما إذا وجدت في الواقعة نصوص شرعية تناقش الحكم الذي تمليه المصلحة، ومثالها فتوى بعض المنتسبين للفقه لأحد الملوك بالصوم بدلًا من العتق في الكفارة المرتبة زجرًا له، وهذا القول باطل باتفاق من يعتد به من أهل العلم؛ إذ هذه المصلحة متوهمة باطلة وليست مصلحة في الحقيقة.

ولاشـك أن تعطيـل النصوص بزعـم المصلحة كـما في تحليل الربا والخمر وسـائر المحرمات بزعم المصلحة، وكذا تعطيل الحدود هو من هذا الباطل الذي يراد به هدم الشريعة.

ومن هنا نعلم أن النصوص الشرعية هي الأصل في معرفة المصالح وليـس العكس، ولاشـك أن الموازنة بين المصالح والمفاسـد من أعظم الأمور خطرًا وهى تحتاج إلى علم واجتهاد وبصيرة وفقه عظيم في دين الله وسنن الأنبياء في الكتاب والسنة ليكون الترجيح بموجب الدين لا بموجب الطبع والهوى.

obeikandl.com

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟

الأظهر من قولي العلماء أن الحسبة واجبة مع ظن التأثير والنفع، ومع عدمه إذا كانت فيه مصلحة أخرى كانتفاع غير المحتسب أو إظهار شعائر الإسلام، أو الأثر والنفع آجلًا لا عاجلًا [(١)]، فإن عدم ذلك سقط الوجوب، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ترك الأمر والنهي ونحوها مما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

---

(١) احتج من يرى سقوط وجوب الحسبة إذا ظن عدم التأثير بقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ [الأعلى: ٩] فمفهومه أنها إذا لم تنفع لم يجب التذكير وهو مفهوم شرط وجمهور أهل العلم يقولون به، والأصل عدم تقدير محذوف نحو قولهم: ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ أي وإن لم تنفع مثل قوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ﴾ أي والبرد والحق أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا تصور انتفاء = =جميع أنواع النفع، فإن المسلم إذا لم يستجب للحسبة من أول مرة فإن ذلك يحدث في قلبه أثرًا ولاشك، وهو ما يسميه بعض أهل العلم نكاية في قلبه وبتكرار ذلك عليه يشعر بأن فعله مستقبح لدى الناس، فلعله في الآجل يترك هذا المنكر أو حتى يفعله وهو في حرج لا أن يتعود عليه إذا لم ينكر عليه أحد- حتى يصبح هذا المنكر معروفًا، وكذلك قد ينتفع بالحسبة آخرون غير المحتسب عليه وينتفع المجتمع كله بظهور شعار الإسلام فيه وامتناع العذاب العام والفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة.

مثل قوله ﷺ: «**حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوىً متَّبعًا ودنيا مُؤْثرة، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام..**»[(١)] الحديث، رغم أن في سنده مقالاً.

والهداية لا تتم للعبد إلا بأداء الواجبات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد تجب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتن إلا بالعزلة مع التنبيه على أن ذلك أمر مخصوص في أحوال مخصوصة وليس عامًا في الأرض كلها في أى زمن لقول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(٢)]. وفي رواية لمسلم: «**ظاهرين إلى يوم الساعة**».

المقصود أن الأمر بالاعتزال إنما هو لمن لم يجد على الخير أعوانًا وخشيَ على نفسه الوقوع في الفتن أو على حصول الأذى الذي لا يصبر عليه، وهذا لا يكون عامًا بل هو خاص بمن وُجِدَ في هذه الأحوال.

---

(١) رواه أبو داود [٤٣٤١]، والترمذى [٣٠٥٨]، وابن ماجه [٤٠١٤] و«ضعيف الجامع» [٢٣٤٤].

(٢) رواه البخاري [٣٦٤١]، ومسلم [١٩٢٠] واللفظ له.

شروط المنكر

١- أن يكون ظاهرًا بدون تجسس:

(سواء عن طريق البصر أو السمع أو غيرها من الحواس) حتى لو غلب على الظن الاستسرار بها إلا ما ظهرت أماراته أو آثاره ويكون في تركه حرمة يفوت استدراكها فيجوز الإقدام والكشف، مثل أن يخبره من يثق به أن رجلًا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها[١].

٢- أن يكون قائمًا في الحال:

فما لم يقع بعد من المنكرات لا يجوز فيها الاحتساب بغير الوعظ والإرشاد إذا ظهرت بوادره، وما وقع وانتهى من المنكرات فالعقوبة عليه من حدٍّ أو تعزير لولي الأمر ومن يقوم مقامه، وأما ما كان واقعًا في الحال فيغير بحسب الإمكان بدرجات التغيير المختلفة على ترتيبها الذي سنذكره إن شاء الله.

فمن كان ممكنًا وله قدرة مطلقة فيجب عليه القيام بالحسبة كاملةً حتى يزول المنكر.

---

(١) الماوردي «الأحكام السلطانية».

obeikandi.com

٣- أن يكون غير مختلف فيه اختلافًا سائغًا[١]:

وأما الخلاف غير السائغ وهو الذى دل صريح القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي القديم على بطلانه وشذوذه فلا يمنع الإنكار.

قال ابن رجب: «المنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على من لعب بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك». اهـ.

وقال النووي مرجِّحًا أنه ليس للمحتسب حمل الناس على مذهبه: «ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا والله أعلم». اهـ.

ومن هذا الكلام يتضح لك معنى قول من أطلق من أهل العلم أنه لا ينكر إلا ما كان منكرًا في مذهب فاعله، أو إلا ما كان متفقًا عليه

(١) راجع: «فقه الخلاف» للمؤلف.

فإن العلماء يستثنون ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، مع أن الصحابة أنكروا على من خالف النصوص ولو متأولًا.

فقد أنكر ابن الزبير على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتواه في المتعة وغلظ عليه، ورد عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: إنك لجلف غليظ، قد كانت تفعل على عهد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال له ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[(١)].

وأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيع العينة.

وأنكر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ابنه بلال بن عبد الله بن عمر وسبه لما حدثه بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(٢)]. فقال ابنه: «والله لنمنعهنَّ»، فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا لم يسبه مثله قط، و قال: أخبرك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقول: «والله لنمنعهنَّ».

وأنكر أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة ربا الفضل، وقال له: لا أساكنك بأرض أنت فيها.. وغير ذلك كثير، وهو يثبت أن من خالف السنة أو الإجماع أنكر عليه ولو كان متأولًا.

---

(١) رواه مسلم [٣٤١٥].

(٢) رواه البخاري [٩٠٠]، ومسلم [٤٤٢].

درجات التغيير

أولًا- يبدأ بالتعريف: وهذا في حق الجاهل[١]

ثم: الوعظ والنصح والتخويف بالله -تعالى-: وهذا في حق من يعلم ويصر، ويكون برفق من غير عنفٍ وشدةٍ.

ثم: التعنيف والتغليظ بالقول الخشن: عند العجز عن المنع بالرفق.

ثم: تغيير المنكر باليد: كإراقة الخمر، وكسر آلات اللهو والباطل: كالموسيقى وغير ذلك، ويدخل في ذلك إتلاف كتب البدع والضلال من غير تعرض لمرتكبه.

---

(١) كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوه ولا تُزرموه**» قال: فلما فرغ دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبه عليه (رواه البخاري) [٦٠٢٥]، ومسلم [٢٨٤]، وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة وهو عند مسلم بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أُمياه!، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمِّتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**» (رواه مسلم) [٥٣٧].

ثم: التهديد والتخويف بالعقوبة لمرتكبه.

ثم مباشرة العقوبة: كالضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك مشروع للآحاد حال وجود المنكر، بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة للدفع ولو أدى للقتل كدفع الصائل عن نفسه أو غيره، وإن احتاج إلى شهر سلاح وجمع أعوان فللآحاد ذلك ما لم يُثِر فتنة ومفسدة أعظم، ومن العلماء من قيد ذلك بإذن إمام وخلفائه كما سبق عن إمام الحرمين[(١)].

وينبغي أن يعلم أن الحسبة مع الوالدين لا تتعدى التعريف والوعظ والنصح، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وكذا

---

(١) هذا استثناء في الأغلب وليس بأصل، إذ الأغلب حصول الفتن بالنسبة للجماعة التي تمارس الحسبة بدون ولاية بل تعم المفسدة وغيرها من الجماعات كما هو مشاهد.

ملحوظة: ذكر الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المراتب وتبعه عليها غيره من أهل العلم والدليل عليها هدي الرسول في التغيير كما سبق في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ومعاوية بن الحكم وغيرها كثير، ومن القواعد العامة في الشريعة استعمال الرفق مع المسلمين ما أمكن لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه**» (رواه مسلم) [٢٥٩٤]، وأن الأصل حرمة المسلم في دمه وماله وعرضه وأن ارتكابه المنكر هو الذي استوجب عقابه إذا أصر عليه والضرورات تقدر بقدرها؛ فإن اندفع بالأخف لم يجز الانتقال إلى الأشد مراعاة لأصل الحرمة.

الزوجـة مع زوجها لقوامته ، وأمـا الأب مع الولد غير البالغ، والزوج مع الزوجة فلهما تعزيرهما في حدود ما أذن به الشرع بغرض الإصلاح، بـل لـلأب تعزير ولده البالغ كـما في حديث التيمم ففيـه تعزيـر أبي بكر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

obeikandl.com

آداب المحتسب

ينبغي على المحتسب التحلي بالرفق والصبر والعفو والإعراض عن الجاهلين.

قال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾.

[المزمل: ١٠]

قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾.

[الأعراف: ١٩٩]

وأن يجتهد في إخلاص النية لله تعالى.

ونسأله تعالى أن يجعلنا آمرين بالمعروف فاعلين له، ناهين عن المنكر مجتنبين إياه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والبصيرة في الحق، وأن يغفر لنا ويرحمنا إنه هو الغفور الرحيم.

obeikandl.com

فهرس

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس

مقدمة.....٣
مشروعية الأمر بالمعروف.....٨
هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟.....٩
متى يصبح فرض الكفاية فرض عين؟.....١١
تغيير المنكر بالقلب.....١٢
معنى المعروف وصوره.....١٣
معنى المنكر وصوره.....١٥
شروط المحتسب.....١٧
هل تشترط العدالة في المحتسب؟.....٢٠
هل يشترط تولية الإمام أو إذنه؟.....٢٢
الإكراه.....٣١
ما هو المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة.....٣٨
إسقاط الوجوب في الحسبة لحصول المكروه لا يسقط استحبابها.....٤٣

obeikandl.com

حكم تعدي الضرر إلى الغير..... ٤٤
مراعاة المصلحة والمفسدة في الحسبة..... ٤٧
كيف نوازن بين المصالح والمفاسد؟..... ٥٠
أنواع المصلحة..... ٥٠
شروط المنكر..... ٥٤
درجات التغيير..... ٥٧
آداب المحتسب..... ٦٠
الفهرس..... ٦٣

تم بحمد الله

obeikandl.com